مقال مراجعة" تعليق على قرار قضائي"

م. آمال عبد الجبار حسوني
قسم علوم الحاسوب/الجامعة التكنولوجية

رقم الحكم٢/الهيئة العامة/٢٠١٩
تاريخ الحكم ٢٠١٩/٣/٢٦
جهة الاصدار / محكمة التمييز الاتحادية

ملخص القضية

ادعى المدعى عليه (الرئيس التنفيذي لشركة اتصالات) بأن المدعى عليه قد قام بالاساءة الى سمعة الشركه بصورة لااخلاقية وغير مهنية عن طريق نشر ادعاءات كاذبة في مواقع التواصل الاجتماعي بقيام الشركة بالتعامل على اساس المحسوبية والعلاقات الشخصية دون مراعاة الجانب العلمي وان نشر مثل هذه الادعاءات يسيء الى سمعة الشركة من عاملين او متعاملين معها وتؤثر بصورة سلبية على النشاط التجاري للشركة، وقد تستخدم الشركات المنافسة لها هذه الادعاءات وسيلة للتشهير بها ومن ثم الاضرار الاقتصادي بها.

لذا فقد طلب المدعي بالزام المدعى عليه بعدم نشر اي منشور يسيء للشركة بالاضافة الى الزامه بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصاب الشركة والذي يقدر ب(٥٠٠)مليون دينار، وبعد سلسلة من المرافعات اصدرت محكمة بداءة الكرخ حكمها ذي العدد ٢٧٥٣/ب/٢٠١٨ في ٢٠١٨/١١/١٤ الذي الزم المدعى عليه بتاديته للمدعي اضافة لوظيفته مبلغ (مليونا) دينار تعويضا له(عن جبر الخواطر) وفقا لما جاء في تقرير الخبراء الثلاثة القضائيين ورد دعوى المدعي اضافة الى وظيفته عما زاد عن ذلك والذي ارتضى بهذا الحكم ولم يطعن به بخصوص رد دعواه بالمطالبة له بالتعويض المادي وعدم نشر منشورات تسيء له.

اما المدعى عليه فقد قام بالطعن بالحكم البدائي الذي قضى بقيامه بالتسديد الى المدعى عليه بالاضافة الى وظيفته مبلغ تعويض عن الضرر الادبي وبهذا فقد انحسرت الدعوى بمدى استحقاق المدعي بالاضافة الى وظيفته (لكونه شخص معنوي) تعويضا عن الضرر المعنوي من عدمه.

وبعد ذلك اكملت محكمة الاستئناف تحقيقاتها واستفسرت من الخبراء الثلاثة القضائيين عن التعويض الذي قدروه للمدعى عليه بالاضافة الى وظيفته امام محكمة بداءة الكرخ بتقريرهم في ٢٠١٨/١٠/٢٤ والبالغ مليونا دينار وذلك (جبرا للخواطر) فهل المقصود

بذلك هو التعويض عن الضرر المادي ام الضرر المعنوي؟، وقد اوضح الخبراء ان المقصود هنا هو التعويض عن الضرر الادبي وليس المادي.

وقد كان قرار محكمة الاستئناف بعد ذلك فسخ الحكم البدائي ورد دعوى المدعي اضافة الى وظيفته عن المطالبة بالتعويض المعنوي، وبعد ذلك جاء قرار محكمة التمييز بالتصديق على الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي.

اسباب الحكم

وقد اوردت محكمة الاستئناف اسباب هذا الحكم الذي تم المصادقة علية من قبل محكمة التمييز الى:

١-ان المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي(الادبي) يقتصر على الاشخاص الطبيعية دون المعنوية اذ ان الثابت فقها وقانونا وقضاء ان التعويض عن الضرر المادي يكون في نطاق المسؤولية العقدية اما المسؤولية التقصيرية فيشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وهذا الامر لا وجود له في الضرر المعنوي.

اذ ان فلسفة هذا التعويض تكون في الضرر الذي يصيب المضرور في عاطفته وشعوره ويدخل الغم والحزن والحسرة والاسى في قلبه عن طريق الطعن بسمعته، اذن فالضرر المعنوي هو الضرر الذي يصيب المضرور في شعوره او كرامته او عاطفته او اي معنى من المعاني السامية التي يحرص الناس على ان لا تتعرض للخدش او الانتهاك ولا يصيب هذا الضرر المضرور في حق من حقوقه المالية، فالضرر المعنوي(الادبي) هو لصيق بالشخص الطبيعي ولا يمتد باي شكل للشخص المعنوي نتيجة للاختلاف الجذري بين الشخصيتين.

٢- استند الحكم الى المادة(٢/٤٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة١٩٥١ التي نصت على" ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون" فمن خلال هذه المادة لا يثبت للشخص المعنوي الحقوق الملاصقة للشخص الطبيعي فالحقوق المعنوية والادبية ملاصقة للشخص الطبيعي لذا فلا يمكن للشخص المعنوي المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية وانما يقتصر حقه بالمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي فقط عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة.

٣-لا يمكن شمول الشخص المعنوي بأحكام المادة(١/٢٠٥) من القانون المدني العراقي التي نصت على"يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على "الغير" في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض" لذلك فان جميع الحقوق التي تكون عرضة للتعدي عليها هنا ثابتة للشخص الطبيعي دون المعنوي لان المقصود بمفردة"الغير" التي وردت في نص المادة١/٢٠٥ من القانون المدني العراقي تنصرف الى الشخص الطبيعي دون المعنوي، فالتعدي على الحرية او العرض او الشرف او السمعة او المركز الاجتماعي او الاعتبار المالي تؤثر على مشاعر واحاسيس الشخص الطبيعي المعتدى عليه وهذه المشاعر والاحاسيس لا وجود لها في تكوين الشخص المعنوي فهو لا يدركه

الحس وما لا يدركه الحس يكون عديم الشعور والعاطفة ولا يتأثر ادبيا او معنويا عند وقوع الضرر لذا لا يمكن التوسع في تفسير المادة١/٢٠٥ من القانون المدني العراقي رقم٤٠لسنة١٩٥١ ابعد مما تتحمله.

٤- ان الشخص المعنوي يستطيع المطالبة بالتعويض المادي عما اصابه من ضرر نتيجة التعدي عليه، كما ان له الحق في تحريك شكوى جزائية ضد المعتدي اذا كان الطعن الذي انصب عليه من قبل المعتدي يدخل في دائرة الجريمة وما يترتب عليه من فرض عقوبة مناسبة للفعل الجرمي.

تحليل ومناقشة الحكم

بعد الاطلاع على الحكم السابق واسباب هذا االحكم فلا نجد ما يمنع القضاء العراقي من التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص المعنوي(شركة الاتصالات في هذه القضية) من الاساءة الى سمعتها عن طريق نشر الادعاءات الكاذبة في مواقع التواصل الاجتماعي مما يؤثر على نشاط الشركة التجاري والاضرار الاقتصادي بها باعتباره ضررا معنويا قد اصابها للاسباب الاتية:

١-ان الضرر المعنوي(الادبي) يكون على ثلاثة انواع:

أ-ضرر معنوي متصل بضرر مادي(جسدي) كما في حالة الحزن والاسى الذي يصيب شخص نتيجة بتر احد ساقيه.

ب_ اضرار معنوية محضة غير متصة باضرار مادية، فهي تلك الاضرار الناتجة عن المساس بالجانب العاطفي والنفسي للمضرور كالضرر الذي يصيب العاطفة والشعور والوجدان لدى الشخص نتيجة فقده لطفله(١)

ج- اضرار معنوية ناتجة عن الاعتداء على القيم المعنوية، ومن ذلك الاضرار الناشئة عن الاعتداء على الشرف والسمعة والاعتبار كما في القذف والسب فهذه الحقوق تخرج عن كونها حقوق مالية لكن قد ترتب خسارة مالية ومساس بالمركز المالي للشخص، كما هو الحال في الطعن بامانة التاجر التي تؤدي الى انصراف عملائه عنه(٢).

فالنوع الاول والثاني من الاضرار المعنوية هي اضرار تصيب الشخص الطبيعي دون المعنوي، اما الاضرار الناتجة عن الاعتداء على القيم المعنوية كالاعتداء على الشرف والكرامة والسمعة والاعتبار فهي اضرار غير ملازمة وملاصقة للشخص الطبيعي فقط، فمن الممكن ان تؤدي الاساءة بالسمعة والاعتبار والشرف عن طرق القذف والتشهير الى اضرار بالمركز المالي للمضرور سواء أكان شخصا طبيعيا ام معنويا، لذا لا يوجد مانع من التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص المعنوي عن مثل هذا النوع من الاضرار مادام هذا الضرر يؤثر على المركز والوضع المالي للمضرور.

٢- لا نجد ان مصطلح "الغير" الوارد في نص المادة١/٢٠٥ من القانون المدني العراقي رقم٤٠لسنة ١٩٥١ المقصود به هو الشخص الطبيعي فقط فلو اراد

المشرع حصر حق التعويض عن الضرر المعنوي(الادبي) بالشخص الطبيعي فقط لذكر ذلك صراحة في نص هذه المادة .

فالقانون المدني الفرنسي المعدل لعام١٨٠٤ على سبيل المثال ذكر مصطلح "الغير" في المادة(١٢٤٠) في اطار كلامه عن احكام المسؤولية التقصيرية بقوله" كل فعل ناتج عن الانسان ويسبب ضررا" للغير" يلزم فاعله الذي تسبب به بخطأ منه باصلاحه"

اذ ان النص الفرنسي جاء على اطلاقه فهو لم يحدد طبيعة"الغير" المضرور فيما اذا كان شخصا طبيعيا او معنويا يمكن ان يلحقه الضرر(٣).

٣-يوجد في ارض الواقع تطبيقات قضائية لتعويض الشخص المعنوي عن الاضرار المعنوية التي تعرض لها، ومنها مااستقر عليه القضاء الفرنسي فالاقرار بالضرر المعنوي للشخص المعنوي امرر قد اقرته الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية وايضا قضاء المحكمة الاوربية لحقوق الانسان .

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية (الدائرة الجنائية) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤ بان على الموظفين ان يدفعوا الى مدينة"كان السينمائية" مبلغ وقدرة"١٠٠"الف يورو على سبيل التعويض عن الضرر المعنوي الذي اصابها والذي تسبب به فساد العمدة او كما يسمى" رئيس البلدية" اذ ان فساد عمدة مدينة "كان" سبب ضررا جسيما اثر على سمعة المدينة المعروفة عالميا وخاصة بمهرجانها الدولي، فهذا الحكم اكد صراحة على الاعتراف بالشخص المعنوي" مدينة كان" بالحق في التعويض عن الاضرار المعنوية التي اصابته(٤)

اذن يتبين مما تقدم انه لا يوجد ما يمنع من تعويض الشخص المعنوي عن الاضرار المعنوية التي اصابتة مادامت هذه الاضرار تؤثر على المركز المالي له مثله في ذلك مثل الشخص الطبيعي عند تعرضه لهذه الاضرار المعنوية .

الهوامش

١-ينظر د. عبير علي محمد ابو وافية، الضرر المعنوي للشخص المعنوي ومدى التعويض عنه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٧،ص٣٨،ص٤٠

٢-ينظر د. حسين عامر، المسؤولية المدنية، التقصيرية والعقدية، دار المعارف، جمهورية مصر العربية،١٩٧٩،ص٣٤٣.

٣- ينظر د. عبير علي محمد ابو وافية، الضرر المعنوي للشخص المعنوي ومدى التعويض عنه، مصدر سابق، ص١٥٠.

٤- ينظر د. عبير علي محمد ابو وافية، الضرر المعنوي للشخص المعنوي ومدى التعويض عنه، المصدر نفسه، ص١٣٤،ص١٩٥-ص١٩٦.